زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1262) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-15319-2020) |

المفاتيح:

الزكاة - الربط الزكوي - المشتريات الخارجية - الذمم الدائنة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م وذلك بخصوص البند الأول: المشتريات الخارجية - البند الثاني: الذمم الدائنة – أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند: المشتريات الخارجية: أنها قامت بمقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة في البيان المستخرج من الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرارات المّدعية وتبين وجود فروقات بينهما تمت معالجتها، وأنها أخذت ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، كما ذكرت بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لها. وفيما يتعلق ببند: الذمم الدائنة: أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول وهو في ذمة المّدعية من أرصدة للوعاء الزكوي، كما ذكرت بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لها – مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند المشتريات الخارجية - رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الذمم الدائنة – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤)، والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

المستند:

- الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤)، والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٤م. وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بندين: البند الأول: المشتريات الخارجية: حيث تدعي أن المدعى عليها قامت بإضافة مشتريات خارجية بقيمة (٦٥٧،٠٤١) ريال إلى بند تعديلات على الوعاء الزكوي، وتدعي أنها افصحت بالإقرار عن أن إجمالي مشترياتها هو نفس الرقم الذي قامت بإضافته ولم تقوم بأي إخفاء للمشتريات الخارجية وذلك لأن جميع مشتريات الشركة هي مشتريات خارجية. البند الثاني: الذمم الدائنة: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي بمبلغ ٦٨٥,٤٢٩ ريال، وتدعي أن الرصيد الافتتاحي للعام ٢٠١٨ قد تم تسوية خلال العام ولم يحل علية الحول. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق ببند: المشتريات الخارجية: أنها قامت بمقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة في البيان المستخرج من الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرارات المّدعية وتبين وجود فروقات بينهما تمت معالجتها، وأنها أخذت ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، كما ذكرت بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لها. وفيما يتعلق ببند: الذمم الدائنة: أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول وهو في ذمة المّدعية من أرصدة للوعاء الزكوي، تطبيقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، كما ذكرت بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لها.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/... (هوية وطنية رقم ....) بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه

قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، والمتمثل في بندين:

البند الأول: المشتريات الخارجية:

حيث تدعي المدعية أن المدعى عليها قامت بإضافة مشتريات خارجية بقيمة (٦٥٧،٠٤١) ريال إلى بند تعديلات على الوعاء الزكوي، وتدعي أنها افصحت بالإقرار عن إجمالي مشترياتها، في حين دفعت المدعى عليها أنه قامت بمقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة في البيان المستخرج من الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرارات المّدعية وتبين وجود فروقات بينهما تمت معالجتها، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، كما نصت المادة (٦) من ذات اللائحة على أنه: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي وبما أن المدعية لم تقدم المستندات التي تؤيد ادعائها على فروقات الاستيراد، الأمر الذي يتعين مه لدى الدائرة رفض اعتراض

المدعية.

البند الثاني: الذمم الدائنة:

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي بمبلغ ٦٨٥,٤٢٩ ريال، وتدعي أن الرصيد الافتتاحي للعام ٢٠١٨ قد تم تسوية خلال العام ولم يحل علية الحول، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول وهو في ذمة المّدعية من أرصدة للوعاء الزكوي، كما ذكرت بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لها، وحيث نصت الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠٠/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:..٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وبعد الاطلاع على كشف الحساب البنكي المقدم من قبل المدعية، فلم يتضح طبيعة المبالغ المسددة حيث أن مجموع المبالغ لا يطابق ادعائه في تسوية الذمم الدائنة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١. رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند المشتريات الخارجية.

٢. رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الذمم الدائنة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.